

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	---	---	--	--

المؤتمر

الدورة السابعة والثلاثون

روما، 25 يونيو/حزيران – 2 يوليو/تموز 2011

انتخاب أعضاء المجلس

- 1- تحدد المادة 22 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة. وتمتد ولاية أعضاء المجلس على ثلاث سنوات.
- 2- عند إعداد هذه الوثيقة، كان المجلس يضم 49 مقعداً، يخلو منها 16 مقعداً في كل سنة من السنتين التقويميتين المتعاقبتين و17 مقعداً في السنة التقويمية الثالثة.¹
- 3- وتتألف المقاعد التي سيجري شغلها في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر 16 مقعداً سيصبح شاغراً في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 و16 مقعداً سيصبح شاغراً في 30 يونيو/حزيران 2012.
- 4- وطبقاً للترتيب السابق لاجتماعات الأجهزة الرئاسية، عُقدت الدورة الأخيرة للمؤتمر في شهر نوفمبر/تشرين الثاني من العام الثاني من فترة السنتين (الدورة السادسة والثلاثون، 18-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009). وبموجب

¹ قامت جماعة العمل المفتوحة العضوية التي أنشئت لغرض مراجعة ورفع توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية (الفقرة 156 في الوثيقة C 2009/REP) بمناقشة مسألة العضوية في المجلس خلال فترة السنتين الحالية وتقدم المغرب باقتراح بهذا الصدد نيابة عن مجموعة الـ 77 (انظر الوثيقة C 2011/LIM/14). وإن الرقم المذكور أعلاه وقدره 49 عضواً لن يؤثر في نتائج تلك المناقشات.

² طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الترتيب المعدل لاجتماعات الأجهزة الرئاسية كما حددته خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، بات المؤتمر يعقد دوراته في شهر يونيو/حزيران من العام الثاني من فترة السنتين².

5- وقد اتخذت تدابير مرحلية منذ الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر لعدم اجتزاء مدة ولاية أعضاء المجلس المنتخبين لولاية مدتها ثلاث سنوات في دورات سابقة للمؤتمر. وبدأ العمل تدريجياً بالنظام الجديد على النحو الوارد في المرفق جيم.

6- وعليه، إفساحاً في المجال لإنجاز التطبيق التدريجي للنظام الجديد³، فمن المقرر أن تُجرى انتخابات خلال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر من أجل ملء المقاعد التالية:

- مقاعد المجلس المذكورة في الفقرة 7(أ) لولاية مدتها سنتان ونصف السنة؛
- مقاعد المجلس المذكورة في الفقرة 7(ب) لولاية مدتها ثلاث سنوات.

7- وفي ما يلي التشكيل الحالي للمجلس. ويبين العمودان الأول والثاني مقاعد المجلس التي ستشملها العملية الانتخابية كما هو مبين في (ب) و(ج) أدناه:

² الإجراء 2-7 من خطة العمل الفورية.

³ انظر القسم الثالث في الوثيقة CCLM 87/3 والمرفق جيم.

<u>17 مقعداً سيصبح شاغراً في 30 يونيو/حزيران 2013</u>	<u>16 مقعداً سيصبح شاغراً في 30 يونيو/حزيران 2012</u>	<u>16 مقعداً سيصبح شاغراً في نوفمبر/تشرين الثاني 2011</u>
الاتحاد الروسي	الأردن	استراليا
الأرجنتين	إسبانيا	أفغانستان
أوغندا	ألمانيا	إندونيسيا
آيرلندا	أوروغواي	إيطاليا
البرازيل	تايلند	باكستان
ترينيداد وتوباغو	جمهورية كوريا	جمهورية تنزانيا المتحدة
تونس	سري لانكا	السلفادور
الجمهورية العربية السورية	سلوفاكيا	غانا
جمهورية إيران الإسلامية	شيلي	فرنسا
الرأس الأخضر	الصين	مصر
غينيا الاستوائية	غابون	المملكة العربية السعودية
كندا	الفلبين	المملكة المتحدة
كوبا	فنزويلا	موريتانيا
كوت ديفوار ⁴	موريشيوس	النرويج
المكسيك	موزامبيق	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	
اليونان		

(أ) بما أن كوت ديفوار تُعتبر مستقلة طبقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي شغل المنصب الشاغر للفترة من 1 يوليو/تموز 2011 إلى 30 يونيو/حزيران 2013 (ما تبقى من مدة الولاية من 1 يناير/كانون الثاني 2011 إلى 30 يونيو/حزيران 2013) كما نصّت عليه الفقرتان 6 و9 من المادة 22.

(ب) خلال الفترة من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 إلى 30 يونيو/حزيران 2014، يرد في ما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي ينبغي شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

⁴ تُعتبر مستقلة طبقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
آسيا (3)	إندونيسيا، باكستان، الهند
أفريقيا (4)	جمهورية تنزانيا المتحدة، زيمبابوي، غانا، موريتانيا
أمريكا الشمالية (0)	
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	السلفادور
أوروبا (4)	إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة، النرويج
جنوب غرب المحيط الهادئ (1)	أستراليا
الشرق الأدنى (3)	أفغانستان، مصر، المملكة العربية السعودية

(ج) خلال الفترة من 1 يوليو/تموز 2012 إلى 30 يونيو/حزيران 2015، يرد في ما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي ينبغي شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
آسيا (6)	تايلند، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، الفلبين، اليابان
أفريقيا (3)	غابون، موريشيوس، موزامبيق
أمريكا الشمالية (0)	
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)	أوروغواي، شيلي، فنزويلا
أوروبا (3)	إسبانيا، ألمانيا، سلوفاكيا
جنوب غرب المحيط الهادئ (0)	
الشرق الأدنى (1)	الأردن

8- وبموجب المادة 22-10 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تقديم طلب ترشيح خطي للانتخاب لمقاعد المجلس وأن يحظى هذا الترشيح بتأييد مندوبي دولتين من الدول الأعضاء فضلاً عن مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن إقليم معين. وتنص المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، أي يوم الاثنين 27 يونيو/حزيران 2011، يحدد المؤتمر بناء على توصية اللجنة العامة "موعد الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس". وترد الإجراءات التي يتعين اتباعها لدى تقديم هذه الترشيحات في المادة 22-10(ب) و(ج). كذلك تقضى المادة 22-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة التي تلقاها المؤتمر وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل.

9- وكان المجلس قد أوصى في دورته الأربعين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2010) بأن يحدد آخر موعد لتقديم الترشيحات إلى أمين عام المؤتمر والمجلس عند الساعة 12:00 من ظهر يوم الاثنين 27 يونيو/حزيران 2011 وبأن يحدد موعد الانتخابات يوم الجمعة 1 يوليو/تموز 2011.

- 10- وبيّن المرفق ألف توزيع الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس عند إعداد هذه الوثيقة.
- 11- ويتضمّن المرفق باء استمارة الترشيح.
- 12- وستنتهي التدابير الانتقالية المشار إليها في الفقرة 5 مع انتخاب الدول الأعضاء للفترة الانتخابية الممتدة من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 إلى 30 يونيو/حزيران 2014.

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً- أفريقيا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 12)

إثيوبيا	جنوب أفريقيا	الكاميرون
إريتريا	الرأس الأخضر	كوت ديفوار
أنغولا	رواندا	الكونغو
أوغندا	زامبيا	كينيا
بنن	زيمبابوي	ليبيريا
بوتسوانا	سان تومي وبرينسيبي	ليسوتو
بوركينافاسو	السنغال	مالي
بوروندي	سوازيلند	مدغشقر
تشاد	سيراليون	المغرب
توغو	سيشيل	ملاوي
تونس	غابون	موريتانيا
الجزائر	غامبيا	موريشيوس
جزر القمر	غانا	موزامبيق
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا	ناميبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غينيا الاستوائية	النيجر
جمهورية تنزانيا المتحدة	غينيا-بيساو	نيجيريا

ثانياً- آسيا

(الدول الأعضاء: 23 - مقاعد المجلس: 9)

إندونيسيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ماليزيا
أوزبكستان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ملديف
باكستان	سري لانكا	منغوليا
بنغلاديش	الصين	ميانمار
بوتان	الفلبين	نيبال
تايلند	فييت نام	الهند
تيمور-لشتي	كازاخستان	اليابان
جمهورية كوريا	كمبوديا	

ثالثاً- أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

صربيا	البوسنة والهرسك	الاتحاد الروسي
فرنسا	بولندا	أذربيجان
فنلندا	بيلاروس	أرمينيا
قبرص	تركيا	إسبانيا
كرواتيا	الجبيل الأسود	إستونيا
لاتفيا	الجمهورية التشيكية	إسرائيل
لكسمبرغ	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	ألبانيا
ليتوانيا	السابقة	ألمانيا
مالطة	جمهورية مولدوفا	أندورا
المملكة المتحدة	جورجيا	أوكرانيا
موناكو	الدانمرك	آيرلندا
النرويج	رومانيا	آيسلندا
النمسا	سان مارينو	إيطاليا
هنغاريا	سلوفاكيا	البرتغال
هولندا	سلوفينيا	بلجيكا
اليونان	السويد	بلغاريا
	سويسرا	

منظمة عضو: الاتحاد الأوروبي

الأعضاء المنتسبون: جزر فيرويه

رابعاً - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

غواتيمالا	جزر البهاما	الأرجنتين
غيانا	الجمهورية الدومينيكية	إكوادور
كوبا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	أنتيغوا وبربودا
كوستاريكا	دولة بوليفيا (المتعددة القوميات)	أوروغواي
كولومبيا	دومينيكا	باراغواي
المكسيك	سانت فنسنت وجزر غرينادين	البرازيل
نيكاراغوا	سانت كيتس ونيفس	بربادوس
هايتي	سانت لوسيا	بليز
هندوراس	السلفادور	بنما
	سورينام	بيرو
	شيلي	ترينيداد وتوباغو
	غرينادا	جامايكا

خامساً- الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

قطر	جمهورية إيران الإسلامية	الأردن
قيرغيزستان	جيبوتي	أفغانستان
الكويت	السودان	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	الصومال	البحرين
مصر	طاجيكستان	تركمانستان
المملكة العربية السعودية	العراق	الجمهورية العربية الليبية
اليمن	عُمان	الجمهورية العربية السورية

سادساً- أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا

الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً- جنوب غرب المحيط الهادئ

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

أستراليا
بابوا غينيا الجديدة
بالاو
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جزر كوك
جزر مارشال
ساموا
فانواتو
فيجي
كيريباتي
ناورو
نيوزيلندا
نيوي
ولايات ميكرونيزيا الموحدة

المرفق باء

استمارة ترشيح لانتخابات المجلس

(تقدم قبل الساعة 12 من ظهر يوم الاثنين 27 يونيو/حزيران 2011)

التاريخ:

إلى: الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الغرفة A139E

Via ddi Caracalla elle Terme
00153 Rome

إن مندوب.....ومندوب.....

(التوقيع).....(التوقيع).....

يرغب في ترشيح

لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم:

للفترة التالية:

(أ) 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 – 30 يونيو/حزيران 2014*

(ب) 1 يوليو/تموز 2012 – 30 يونيو/حزيران 2015*

يقبل مندوب..... هذا الترشيح.

* يرجى الحذف إذا لم تكن منطبقة. أما المرشحون الذين لم يتم انتخابهم لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.

الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

- 10- (أ) بعد افتتاح دورة المؤتمر، وقبل نهاية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، يحدد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج) التالية.
- (ب) يكون الترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليه، مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية ما زالت متمتعة فيها بالعضوية بالفعل.
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابةً من مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد باطلاً الترشيح الذي يصل إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد التاريخ والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.
-
- (ز) يجري انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة 9(ب) والفقرة 12 من المادة 12 من هذه اللائحة، بحيث يجري انتخاب واحد في آن واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنوات التقويمية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين مساوياً لمجموع المقاعد الشاغرة في كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجري انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد، ويجوز، عند الاقتضاء، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة في كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر إتباعها في هذا الصدد. ويدرج المرشحون الذين أخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى، ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.

المرفق جيم

مراحل العضوية¹

2018	*2017	2016	*2015	2014	*2013	2012	2011*	2010	*2009	2008	2007	2006	2005
			يونيو/حزيران 2015	ثلاث سنوات انتخاب 16 عضواً		30 يونيو/حزيران 2012	سنتان ونصف السنة انتخاب 16 عضواً		نوفمبر/تشرين الثاني 2009	ثلاث سنوات 16 عضواً تم انتخابهم بالفعل	يناير/كانون الثاني 2007		
		30 يونيو/حزيران 2016	ثلاث سنوات انتخاب 17 عضواً		يونيو/حزيران 2013	سنتان ونصف السنة انتخاب 17 عضواً	يناير/كانون الثاني 2010	31 ديسمبر/كانون الأول 2010	ثلاث سنوات 17 عضواً تم انتخابهم بالفعل	نوفمبر/تشرين الثاني 2007			
		يونيو/حزيران 2017	ثلاث سنوات انتخاب 16 عضواً	30 يونيو/حزيران 2014	سنتان ونصف السنة انتخاب 16 عضواً	نوفمبر/تشرين الثاني 2011	ثلاث سنوات 16 عضواً تم انتخابهم بالفعل	يناير/كانون الثاني 2009					
2018	*2017	2016	*2015	2014	*2013	2012	*2011	2010	*2009	2008	2007	2006	2005

* تشير إلى سنوات انعقاد المؤتمر

2009 – نوفمبر/تشرين الثاني

2011 – يونيو/حزيران

2013 – يونيو/حزيران

2015 – يونيو/حزيران

2017 – يونيو/حزيران

¹ مستخرج من الوثيقة CCLM 87/3.